اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استيقظ
ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرا
بنايم مح لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده
الى سواه من كله او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تحلي
لا حرز عادة وكذا الوادع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في
خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها
فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فصط غصب
شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ
لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ
وهو نايم فرده وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه
وهو نايم فابو يوسف رح يعتبر النوم الاول ومحمد رح
يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول
الا بالرد على صاحبه جامع الفصولين ضمان التسبب
والدلالة لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق
به شيء فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم
بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا
فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال
محمد رح ضمن ما معه وما معه مال وثياب لانه متى هلك جامع
الفصولين القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت

يُضمن صح

في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين
خرقت احدى المراتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط
القرط فضاع لم يضمن فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه
الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل
فاخذ ماله ففي قياس محمد رح يضمن الآخذ والدال للتسبب
لا على قول ابي حنيفة رح الله وبه يفتى منيه فد ولو فر من
سلطان او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه
الى الوالي كه حق من نمي دهد فغرمه السلطان لم يضمن
الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب
لا يضمن ولكن يعزر ه الامام يكي ان وام ا اخطي كرفت
بن دينار ديكري ان خط را بدريد با مدد اسد بن ان
در نك وو در اينك لازم بناشد خرق صك غيره ضمن
قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منيه قال له اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص
لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
فالمسئلة بحالها ضمن فصاد الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن

بلغ

Copyright © King Saud University